

## 54 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع أسئلة\الفرائض\كتاب الفرائض\صالح الفوزان\الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الاحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله. الدرس الخامس والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى كتاب - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه قال رحمه الله كتاب الفرائض فرائض جمع فريضة وهي النصيب المقدر في كتاب الله لوارث مخصوص - 00:00:28 وهي النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس هذه الفروض الستة المنصوص عليها في القرآن وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي في احدى العمريتين وفي بعض احوال الجد والاخوة - 00:00:52 فتكون الفروض سبعة سبع ثبت بالاجتهاد هذا هو القسم الاول من اقسام الموارث الالف بالفرط والقسم الثاني الارث بالتعصيب وهو ما بقي بعد هذه الفروض انه يعطى للعصبة. يعطى لاقرب العصبة - 00:01:20 والعصبة هم اقارب الميت ومقارب الميت من جهة ابيه كاخوته وبنينهم واعمامهم وبنينهم هم اقارب الميت وهم اصول وفروع وحواشي الاصول مثل الالباء والاجداد والفروع هم الابناء وابناء البنين وان نزلوا - 00:01:44 والحواشي هم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والقسم الثالث من اقسام الميراث ميراث ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بنبي فرض ولا عصبة كل قريب ليس بنبي فرض ولا عصب. فما - 00:02:14

تركه الميت اذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصيب فانه يذهب لذوي ارحامه من اخواله وخالاته واجداده من قبل الام وهكذا كل قريب ليس بنبي فرض ولا عصبة - 00:02:34

هذي اقسام الورثة وكل قسم تحته اصناف كثيرة وعلم الموارث علم مهم جدا الله جل وعلا من حكمته جعل مال الانسان بعد موته ينتقل الى ورثته الى اقاربه منظما ومرتباً تولى الله جل وعلا قسمته - 00:02:57 بين عباده وهذا من محاسن هذه الشريعة حيث ان اموال الانسان التي تعب فيها في حياته اذا مات عنها لا تذهب اه هدر او يتلاعب بها وانما تذهب الى ورثته لينتفعوا بها - 00:03:26

كما قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص في الحديث الذي مر بنا قريبا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فاذا علم الانسان ان ماله سيؤول الى ورثته واقاربه اطمأنت نفسه ونشط في - 00:03:48 جمع المال لانه يعلم انه ينتفع به ما دام حيا واذا مات فانه يذهب الى اقاربه ويناله الاجر بذلك حيث يغنيهم عن تكفف الناس وكانوا في الجاهلية يتلاعبون باموال الاموات لا يورثون على الصغار ولا يورثون النساء - 00:04:14 والله جل وعلا ابطل هذا وجعل للنساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مغروضا فابطل ما كانت عليه الجاهلية من التلاعب - 00:04:45

باموال الميت وورث الصبيان وورث النساء لانهم احق بالميراث لانهم طعفة هم بحاجة الى المال اكثر من حاجة الرجال الاقوياء وعلم الموارث علم جليل يحتاج الى دراسة والى عناية والى تطبيق لانه علم رياضي - 00:05:10

يعتمد على رياضة العقول ما يكفي فيه القراءة والمطالعة ولا يكفي فيه الحفظ بل لا بد من التطبيق لابد من التمرين عليه بالامثلة او ما يسمى بالقسمة وكان العلماء يعنون بهذا العلم - [00:05:42](#)

عناية تامة اكانوا يدرسونه تدريسا دقيقا ويمرنون الطلاب عليه بالامثلة حتى يرسخ ويثبت في افهامهم كانوا يجعلون يوما للقراءة ويوم والشرح ويوما للتمرين والتطبيق حتى يرسخ هذا العلم وحتى يعرف طالب العلم كيف ينفذه كيف يطبقه وهذا لا شك يحتاج الى - [00:06:05](#)

لانه صعب يحتاج الى عناية ودقة ما يؤخذ بالعفو والراحة. انما يؤخذ بالتعب مثل النحو النحو ايضا علم رياضي رياضة الافكار والعقول النحو ما يكفي فيه انك تقرأ وانك تطالع وانك لا بد من التمرين على الاعراب - [00:06:37](#)

لابد من التمرين على الاعراب معرفة الفاعل والمفعول والحال والمرفوع والمنصوب والمحفوظ والمجزوم من الاسمى والافعال هذه ابواب تحتاج الى عناية وتمرين تطبيق بالامثلة والاعراب كانوا يفعلون فيه كما يفعلون في الموالي. يوم درس وشرح ويوم تمرين - [00:07:06](#)

تطبيق بالاعراض والان العلمان علم الموارث وعلم النحو عفا عليهما الزمن الا ما شاء الله لان الشباب لا يحبون التعب ولا يصبرون على المشقة فلذلك تركوا هذا العلم. يبون ياخذونه عفا - [00:07:36](#)

وهو ما يطيع هو ما يطيعه لابد من انه يؤخذ بالطريقة المعروفة تحتاج الى صبر والى ميران والى دقة فهم وينسى ايضا حتى لو فهمته ولم تتعاهدوا تنساه. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما ينزع من العلم من هذه الامة هو علم الموارث - [00:08:00](#)

حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما لان الناس ينشغلون بالراحة والرفاهية والملهيات ولا يبون التعب ولا يبون المشقة ولا يبون في العلم وطلب العلم ما يبون هذا وان شيئا جاهز على طول ياخذونه - [00:08:26](#)

واما شيء يحتاج الى نيران ويحتاج الى صبر ويحتاج الى تطبيقات. يحتاج الى مذاكرة. هذا صعب عليهم ما يريدونه وقد جربنا هذا في هذا المسجد درسناه فترة ولا وجدنا من يتعاون معنا من الطلاب. نشرح واذا سألناهم الى ما كانه شرح. ولا كانه مر عليهم - [00:08:52](#)

فلما رأينا هذا ما في فائدة ما في فائدة يلقي علم على جدران لا يصلحها او على السواري ما يحصل هذا الا بتعب والا صبر ومشقة اللي ما يقدم على هذا ما هو محصل علم الموارث ولا محصل علم النحو - [00:09:18](#)

ولا محصل علم الحساب علم الحساب ايضا علم الرياضي. ما يثبت الا بالتطبيقات والتمارين والحلول. هذه امور تحتاج العناية الى صبر ما هو محاضرة تلقى ما ينفع فيه المحاضرة هذا علم تطبيقي لازم انه - [00:09:39](#)

يثبت بالامثلة والحل والتطبيق بيان الحل الصحيح والحل الخطأ مثل ما هو في الحساب مثل ما هو من حساب المدارس المدرس يعطي الطلاب امثلة من الحساب ويحلونها منهم من يصيب ومنهم من يخطئ - [00:10:00](#)

كذلك علم الموارث يحتاج الى تمرين ورياضة فكرية وعلم النحو ايضا الى رياضة فكرية لان هذان العلمان تقريبا عفا عليهما الزنا فلا تجد النحوي ولا تجد الفرض وهذه من علامات الساعة - [00:10:18](#)

هذا من علامات الساعة الحقيقة ان هذا علم مهم لكن ما يكفي فيه المطالعة والحفظ والمحاضرات ما تكفي لازم من التمرين بالامثلة وتحليل الامثلة وتكرار هذا ولا حتى لو اتقنته وغفلت عنه راح - [00:10:40](#)

تنساه سريع فهذا يحتاج الى عناية تامة. نعم. احسن الله اليك عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر - [00:11:05](#)

وفي رواية اقساموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر نعم هذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم المنهج الذي يسلك في توزيع الموارث - [00:11:26](#)

نحن ذكرنا ان الورثة على قسمين اصحاب فروض وعصابات فيبدأ باصحاب الفروض يعطون فروضهم اولا ثم ان بقي شيء فهو للعصبة الاقرب فالاقرب والعاصي هو القريب الذي يرث بلا تقدير - [00:11:46](#)

ان ان بقي من الفروض شيء اخذه وان استغرقت الفروض سقط وان لم يكن هناك اصحاب فروض اخذ المال كله هذا هو العاصي

العاصي هو الذي اذا انفرد اخذ جميع المال - [00:12:10](#)

واذا كان مع اصحاب الفروض اخذ ما ابقت الفروض. واذا استغرقت الفروض ولم يبقى شيء سقط اليس له شيء وهذا ما يدل عليه

هذا الحديث. الحقوا الفرائض باهله. يعني اعطوا اصحاب الفروض - [00:12:27](#)

قروضهم من النصح والربع والثلث والثلثان والثلث فان بقي شيء من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم فهو لاقرب

رجل ذكر اقرب عاصي والاقرب الادنى ثم بنوهم ثم الالباء ثم الاجداد من قبل الاب - [00:12:44](#)

ثم الاخوة بنوهم ثم الاعمام وبنوهم وهكذا اقرب رجل ذكر اليس الرجل هو الذكر؟ لماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم؟ رجل ذكر

لنا يتوهم انه يقصد بذلك الرجل البالغ - [00:13:09](#)

فقوله ذكر يشمل الصغير والكبير بان لا يتوهم من قوله رجل انه يقصد ما البالغ فقط رفع صلى الله عليه وسلم هذا توهم بقوله ذكر

لاولى رجل ذكر ادل هذا الحديث على انه يبدأ باصحاب الفروض - [00:13:28](#)

ويعطون فروضهم كاملة ثم اذا بقي شيء فهو للعصبة ثانياً دل الحديث على ان العصبة يبدأ بالاقرب الى الميت الاقرب نعم احسن الله

اليكم. وفي رواية اقساموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. على كتاب الله كما ذكر الله - [00:13:53](#)

كما ذكر الله من الفروض في اول سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان الاولاد رجال ونساء هل الذكر

ذو الحظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء يعني ما في رجال ما فيها ذكور من من -

[00:14:20](#)

ولاد فان كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانت واحدة يعني بنت واحدة فلهما النصف فلهما النصف ولا بويه لكل واحد

منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - [00:14:45](#)

فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من

الله ان الله كان عليماً حكيماً. ثم قال - [00:15:07](#)

يعني بين ميراث الزوجين بعضهما من بعض ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركنا بعد

وصيتي يوصين بها او دين - [00:15:27](#)

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وان كان لكم ولد فلهن الثلثان مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين ثم قال وان كان

رجل يورث كلاله - [00:15:46](#)

يعني ليس له اب ولا ام ولا ولد ليس له ليس له ولد ولا والد ان كان رجل يورث كلاله والكلالة من لا ولد له ولا والد. وان كان رجل

يورث كلاله وله اخ او اخت - [00:16:04](#)

يعني من الام ولكل واحد منهما السلس فان كانوا اكثر من ذلك يعني الاخوة الام اكثر من واحد وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في

الثلث هذا في ميراث الاخوة - [00:16:20](#)

اليوم من بعد وصيتي يوصى بها عدي ثم قال في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد هذا

تفسير للكلالة الواردة في اول السورة - [00:16:37](#)

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من هو الكلالة؟ ان امرؤ هلك ليس له ولد وجاء ايضاً في عن ابي بكر الصديق وعن جماعة جمع

كثير من العلماء انه ايضاً من لا والد له - [00:16:54](#)

الكلالة من لا ولد له هذا بنص الآية ولا والد له هذا بالاجماع ذلك لان الاخوة لا يرثون مع الاب. فلو كان الاب موجوداً ما صار للاخوة شيء

دل على انه ايضاً من لا والد - [00:17:13](#)

له هلك ليس له ولد وله اخت فلهما نصف ما تروى. الشقيقة يعني او الاخت لانه ذكر في اول السورة الاخوة لام وذكر في اخرها

الاخوة للابوين او الاخوة - [00:17:29](#)

لاب وله اخت فلها نصف ما ترى. وهو يرثها هذا بالتعصيب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. وهذا ما قلنا ان العاصي اذا انفرد اخذ جميع المال وهو يرثها يعني يأخذ جميع ما لها مال اخته اذا لم يكن لها - [00:17:48](#)

ولد ولا آ ولا والد كما ذكرنا وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين يعني الاخوات ثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - [00:18:10](#)

سبق في اول السورة ان الاولاد اذا كانوا ذكور واناث ذكر مثل حظ الانثيين وفي هذه الاية ان الاخوة كذلك اذا كانوا مختلطين من اخوة واخوات بدرجة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين من باب التعصيب مع الغير. اه تعصيب بالغير - [00:18:30](#)

هذا تعصيب بالغير الاخوة فالبنت مع اخيها تأخذ آ ثلث ما مع اخيها وكل للذكر مثل حظ الانثيين. وكذلك في البنات كما سبق في اول السورة للذكر مثل حظ الانثى - [00:18:53](#)

طيب يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم نعم فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لخص علم الفرائض في هذا الحديث - [00:19:12](#)

لانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكلم وفصل الخطاب فهو اه لخص علم الفرائض في هذا الحديث. نعم. احسن الله اليك. وتشرح هذا الحديث لو شرح شرحا وافيا لظهرت - [00:19:36](#)

رائض من اولها الى اخره نعم احسن الله اليك عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله انتزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل - [00:19:54](#)

من رباع او دور ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم نعم هذا الحديث عن اسامة ابن زيد هذا في بيان موانع الارث في بيان مانع من موانع الارث - [00:20:09](#)

موانع الارث ثلاثة ويمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث رق وقتل واختلاف ديني افهم فليس الشك كاليقين فقلوه واختلاف دين هو موضوع هذا الحديث. اذا اختلف الدين بين - [00:20:25](#)

القريب قريبه فلا توارث بينهما فلا يرث الكافر من المسلم ولا يرث المسلم من الكافر لان الله قطع الموالاة بينهما. والتوارث من الموالاة فلا محبة ولا تعاون ولا تناصر ولا توارث بين مسلم - [00:20:44](#)

وكافر الكفار بعضهم اولياء بعض والمسلمون بعضهم اولياء وبس واولو الارحام بعضهم اولياء بعض هذا حكم الله سبحانه وتعالى فحديث اسامة فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما بحجة بحجة الوداع - [00:21:08](#)

قيل له انتزل في دارك غدا؟ يعني الدارك اللي في مكة تارك التي في مكة التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ظنوا انهم سيعود الى داره صلى الله عليه وسلم. فقال وهل ترك لنا عقيل؟ يعني عقيل ابن ابي طالب - [00:21:34](#)

هل ترك لنا عقيل من رباع او دور وذلك لان دار هاشم ابن عبد مناف استولى عليها ابو طالب استولى عليها ابو طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تربى عنده الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:21:55](#)

ثم توفي ابو طالب توفي ابو طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم وكان كافرا مات على الكفر وورثه ابنه عقيل وطالب لانهما لم يسلما كافران ولم يرثه علي ابن ابي طالب ولا جعفر ابن ابي طالب لانهما مسلمان - [00:22:18](#)

ودار الرسول صلى الله عليه وسلم راحت مع مع دار عبد مع دار هاشم راحت لابي طالب وورثه ابنائه الكفرة ولم يرثه ابنائه المسلمون فهذا دليل على ان المسلم لا يرث - [00:22:42](#)

الكافر وصرح في اخر الحديث قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لا بفرض ولا بتعصيب لان الله قطع الموالاة بينهما فميراث الكافر للكفار - [00:23:04](#)

وميراث المسلم للمسلمين من اقاربه نعم فهذا فيه دليل على مانع من موانع الارث. وهو اختلاف الملة خلاف الملة بين الوارث والمورث انه يمنع من الميراث فلا يرث الكافر المسلم - [00:23:25](#)

ولا المسلم الكافر هذا معنى قول الناظم والصلاف ديني نعم احسن الله اليك. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته - 00:23:47

نعم الولاء الولاء هو عسوبة الولاء نوع من انواع التعصيب لان عرفنا ان الاث اما يكون بالفرض واما ان يكون بالتعصيب والعسبة اما ان يكونوا عسبة بالنسب واما ان يكونوا عسبة بالسبب - 00:24:04

والسبب هو العتق فاذا اعتق شخص مملوكا له صار له عليه الولاء بحيث لو مات هذا العتيق وليس له وارث فان ما له يذهب الى سيده الى المعتق لانه عاصب له - 00:24:25

من العسبة الولاء نوع من انواع التعصيب نوع من انواع التعصيب اذا مات العتيق وليس له وارث من اقاربه فان ما له لمعتقل بالولاء لان الله سبحانه وتعالى جعل الولاء لمن اعتق - 00:24:44

جعل الولاء اي التعصيب لمن اعتق سواء كان المعتق ذكرا او انثى والاكثر ان ان العسبة بالنفس ذكور. ليس فيهم اناث الا واحدة وهي المعتقة المعتقة تكون عسبة بالنفس فقط. واما بقية النساء فلا - 00:25:09

ولهذا يقول النازم وليس في النساء طرا عسبا الا التي منت بعثت الرقبة تعصيب لمن اعتق سواء كان ذكرا او انثى ولحديث عائشة في قصة بريرة كما سيأتي فالولاء للمعتد - 00:25:32

هذا الولاء لا يجوز اه التنازل عنه بالهبة لا تعطيه لاحد ولا تبيعه على احد تقول انا لي الولا على هذا العتيق ابا ابيعه عليك ما ما يجوز هذا. اهه لك ما يجوز هذا مثل النسب - 00:25:53

الولاء مثل النسب كما انك لا تبيع نسبك ولا تعطيه لاحد كذلك الولاء ما يجوز بالتنازل عنه لاحد او بيعه على احد او هبته لاحد لحمه كحمة النسب لا يباع - 00:26:11

ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث به لا يورث ولكن يورث به هذا هو الولاء اعد الحديث احسن الله اليك عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:29

نهى عن بيع الولاء وهبته. هذا هو الولاء مثل النسب لا يباع ولا يوهب ولا يرث وانما يورث به مثل النسب تماما وهو التعصيب الذي سببه العتق لما من لما من - 00:26:46

المالك على مملوكه بالعتق شكر الله له ذلك فجعل له عليه الولاء في مقابل نعمته عليه جعل له الولاء عليه في مقابل اعتاقه من باب الشكر له نعم احسن الله اليك - 00:27:06

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت واهدي واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار - 00:27:26

فدعا بطعام فاوتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية - 00:27:45

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق نعم هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها تذكر ان من فضائل بريرة هذه المسائل الثلاث التي شرعت بسببها شرعت بسببها وبريرة - 00:28:11

كانت مملوكة كانت مملوكة ومزوجة بمملوك بمملوك فاعتقت كما سبق لكم في حديث عائشة انها اشترتها اشترتها ممن كاتبوها واعتقتها فصار ولاؤها لعائشة صار ولاؤها لعائشة رضي الله عنها - 00:28:34

لكن الشاهد الان ان انها لما اسلمت وزوجها لم يسلم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتقت هم كلهم مسلمين. استغفر الله ان كلهم مسلمون. لكن لما اعتقت - 00:29:03

وزوجها لم يعتق خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ادل على ان اذا كان كل من الزوجين مملوكا وعتق احدهما ولم يعتق الاخر ان المرأة تخير فان شاءت تبقى مع مملوك وان شاءت - 00:29:23

تفسخ لانها حرة وهو رقيق حرة وهو رقيق فهذا من فوائد من الفوائد التي حصلت بسبب بريرة ان المملوكة اذا اعتقت وهي تحت مملوك انها تخير بين البقاء معه وهو مملوك - 00:29:45

او انها تختار نفسها فاخترت نفسها هذا حكم شرعي هذا حكم شرعي نزل بسبب بريرة رضي الله عنها الثاني انتم تعلمون ان الرسول صلى الله عليه وسلم حرمت عليه الصدقة - [00:30:06](#)

الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد صدقة لكن لو تصدق على احد او تصدق على احد ممن تحل له الصدقة فاهدي للنبي صلى الله عليه وسلم منها جاز ذلك - [00:30:25](#)

فان فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته ورأى القدر يطبخ فيه لحم وطلب الطعام فاتوه بطعام ليس فيه لحم فيه خبز وعود من ادم البيت ولم ير اللحم مع انه يرى القدر وهو يطرف. فسألهم لماذا لم يأتوا له بلحم - [00:30:42](#)

قالوا انه صدقة تصدق به على بريرة تصدق به على بريرة فاهدي لنا اهدت لنا منه. قال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية - [00:31:09](#)

كان تحرم عليه الصدقة وتحل له الهدية فقال ان يعني بين حكما شرعيا وهو ان من لا تحل له الصدقة اذا اهدى اليه من تصدق عليه او صنع له طعاما من هذه الصدقة انه يحل له ذلك - [00:31:28](#)

لان الصدقة انما تكون على الاول. واما الثاني فتكون هدية والنبي صلى الله عليه وسلم تحل له الهدية. قال هي لها صدقة ولنا هدية فبين صلى الله عليه وسلم حكما شرعيا بسبب هذه المرأة. سبب بريرة رضي الله عنها - [00:31:50](#)

الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق. في قصتها التي مرت بكم ان اسيادها كاتبوها اشترت نفسها منهم باموال بمال تدفعه لهم وتعتق. شرت نفسها بذلك. جاءت الى عائشة رضي الله عنها تستعين بها - [00:32:11](#)

على اداء دينها. فقالت عائشة ان شاءوا اعددت لهم ما لهم ويكون آآ ولا اتي لي فعرضت عليهم فابوا ابوا ان يبيعوها على عائشة ويكون ولانها لعائشة يبون الولا لهم - [00:32:35](#)

قالوا نعم نبيعها على عائشة ولكن الولاء يكون لنا وليس لعائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ودل على انه لا يجوز شرط الولاء لغير المعتق - [00:32:57](#)

لا يجوز شرط الولاء لغير المعتق لانه لحمة النسب كما سبق الولاء لمن اعتق وهذا مر بكم في باب الشروط في البيع. مر بكم هذا الحديث ان كان لم تنسوا مر بكم هذا الحديث بطوله - [00:33:16](#)

ولكن اه جيء هنا بمسألة الولا في كتاب الفرائض. لان الولاء كما سمعتم من اقسام التعصيب نعم ما شاء الله عليكم. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بريرة - [00:33:35](#)

ثلاث سنن قالوا ان حديث بريرة فيه احكام كثيرة لكن عائشة ذكرت اهمها والا حديث بريرة فيه فوائد عظيمة صنف فيها العلماء نعم كان في بريرة ثلاث سنن. نعم خيرت على زوجها - [00:33:53](#)

حين عتقت هذه واحدة ان ان المملوكة تحت المملوك اذا اعتقت فانها تخير. ان تبقى معه او انت تختار نفسها هذه مسألة هذا حكم شرعي. نعم واهدي لها لحم - [00:34:11](#)

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار القدر يعني نعم فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت. يعني ولم يؤتى بلحم مع انه يرى اللحم - [00:34:32](#)

نعم فقال الم ارى البرمة على النار فيها لحم نعم. فقالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة. ظنوا ان انه يحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صدقة - [00:34:51](#)

نعم ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه. لانه تحرم عليه الصدقة نعم فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية اي نعم هي ما تصدقت به على الرسول صلى الله عليه وسلم وانما اهدته - [00:35:09](#)

وانما اهدته والرسول تحل له الهدية عليه الصلاة والسلام نعم هذا حكم شرعي مهم جدا. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم فلو ان مثلا انت غني ما تحلك الزكاة. انت غني - [00:35:32](#)

ما تحلك هالشيكات. جيت ضيف عند واحد فقير اعطي من الزكاة وصنع لك طعام من الزكاة. يجوز لك تاكل منه. يجوز لك انك تاكل



منه انه لانه عليه صدقة ولك ضيافة - 00:35:48

ضيافة او دعوة فهذا من فروع هذه المسألة. نعم. احسن الله اليك. وقال النبي صلى الله عليه وسلم او ان الفقير اعطي اعطي الزكاة فاهداها لك يجوز هذا انت غني ما تحلك الزكاة - 00:36:02

لكن اعطي فقير من الفقراء زكاة فاهدى لك منها يحلك هذا لانه بالنسبة لك هدية والغني يجوز انه ياخذ الهدية. نعم. احسن الله اليك وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:23

انما الولاء لمن اعتق. اي نعم وهذا فيه هذه المسألة الثالثة انه لا يجوز شرط الولاء لغير المعتق. شرط الولاء لغير المعتق لان اسباب بريرة آآ وافقوا على بيعها من عائشة - 00:36:41

واستثنوا الولاء فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الولاء لمن اعتق ولا يجوز اشتراطه لاحد غير المعتق لان هذا تغيير لحكم الله سبحانه وتعالى. الله جعل الولاء لمن اعتق. فلا يجوز صرفه لغيره. ولا يجوز هبته ولا بيعه كما - 00:37:00

نعم. كتاب النكاح. نعم. النكاح الاختلاط النكاح في اللغة الاختلاط والمراد به الشرع قبل العقد قبل العقد وقيل الوطى. كلاهما يسمى نكاح. الوطى يسمى نكاحا والعقد يسمى نكاحا ولكن يغلب اطلاقه على العقد. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل - 00:37:19

ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. شف قال نكحتم ثم قابل من قبلي ان تمسوهن. فدل على ان النكاح يطلق وعلى العقد يطلق على العقد فالمراد بالنكاح العقد وهو الايجاب والقبول. الايجاب الصادر - 00:37:55

من الولي والقبول الصادر من الزوج هذا العقد عقد النكاح ويطلق ويراد به ويراد به الوطى يسمى الوطى نكاحا واختلفوا هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطى او العكس هو حقيقة في الوطى مجاز في العقد - 00:38:17

او هذا ما له داعي كله ما له داعي المهم ان النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطى واطلاقه على العقد اكثر والنكاح في الاسلام له اهمية عظيمة لما فيه من المصالح - 00:38:39

العظيمة اولا ان فيه اعفافا للفرج فيه اعفافا للفرج وكفا للبصر عما حرم الله وثانيا فيه تأسيس اسرة تأسيس البيوت. البيوت تقوم على الزواج فالزوج ينفق والمرأة تعمل في البيت ويتكون والله جعل النساء - 00:38:59

جعل النساء آآ يعني راحة للرجال وسكن للرجال من آياته ان ان خلق لكم من من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل منها زوجها ليسكن اليها فانت لو بقيت في بيت ولا عندك زوجة ما تستقر - 00:39:27

ولا ينشرح صدرك لكن اذا كان فيه زوجة تطمئن وينشرح صدرك وتستأنس هذا شيء واضح هذه السكن المرأة تسكن الى زوجها ورا الزوج يسكن الى امرأته. وتسكن اليها ثالثا فيه - 00:39:48

فيه النسل فيه حصول النسل الذي هو مطلوب للامة ان يتناسلوا وان يكثر عدد المسلمين فلو لم يكن هناك زواج ما انقطع النسل فانه ينقطع النسل ولو كان المسألة سفاح وزنا - 00:40:08

ما تكون اسر ولا تكون اه ذرية ولا تكون اولاد الزنا يطيعون نصير اللقطاء وليس لهم اباء ولا نسب النكاح فيه المصالح فيه حفظ الانساب وفيه اعفاف الفروج وفيه السكن بين الزوجين - 00:40:29

وفيه قضاء الشهوة التي لو لم يضعها في النكاح المباح لوضعها في الحرام لوضعها في الحرام لان الشهوة تغلب على الانسان ومن رحمة الله ان جعل لها مصرفا شرعيا ومصرفا مفيدا للشخص وللامة ايضا - 00:40:51

بدل ان تضع هذه النقطة تضع اذا حفظت صار فيها فوائد عظيمة للامة. واذا طيعت صار فيها ظررا كبيرا. ولهذا قال جل وعلا ولا تقربوا ديننا انه كان فاحشة وساء سبيلا - 00:41:13

فالزنا والعياذ بالله وفيه قضاء شهوة لكن فيه اضرار اولا انه حرام استمتاع بغير ما احل الله عز وجل وثانيا فيه اه ضياع العفة والكرامة الانسانية وثالثا فيه ضياع الانساب - 00:41:32

واختلاط الانساب فلا يعرف ان فلان ابن فلان ما يدري المرأة يطأها عدة رجال ولا يدري الولد هذا لمن؟ تختلط تختلط الانساب

فيحصل بذلك الضرر العظيم على المجتمع وانتم تدركون ماذا يكون على اللقطة من النقص - [00:41:54](#)

ومن الخجل في المجتمع تعرفون هذا ولا لا تعرفون الان اللقطاء المساكين ماذا يلاقون في المجتمع من الالهانة ومن آآ انكسار النفس ومن احتقار الناس لهم والسبب في هذا هو هذا الخبيث - [00:42:15](#)

الذي ضيع هذه النطفة بغير محلها. فجنى على نفسه وجنى على المولود وجنى على المجتمع وثالثا ان الزنا والعياذ بالله يسبب الامراض الخطرة التي ليس لها علاج انتم تسمعون الان عن مرض - [00:42:35](#)

الايدز اللي هو فقد المناعة وماذا يجر على الناس كم يموت فيه من الان؟ يقولون يموت فيه مئات الالوف والعياذ بالله بهذا المرض الذي هو نتيجة وضع النطفة في غير - [00:42:58](#)

موضعها الشرعي اما بالزنا واما باللواط فيحصل من ذلك هذا المرض الخبيث الذي ليس له علاج نقمة من الله سبحانه وتعالى ولهذا قال جل وعلا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا - [00:43:13](#)

في الغرب ما في مانع عندهم من السفاح يصافح الانسان وتصافح المرأة يصافح الرجل ويصافح المرأة فاذا ارادوا ارادوا ذرية يتزوجوا اما ما داموا ما يريدون ذرية ما في مانع عندهم النور - [00:43:35](#)

انه يسافر الرجل والمرأة لكن اذا اراد ذرية ونسب فهو يتزوج عندهم هذا مجتمع هذا؟ هذا احق من البهايم والعياذ بالله هذا احط من البهايم بل ان النصارى حرموا تعدد الزوجات - [00:43:53](#)

تحرموا تعدد الزوجات وقصروه على زوجة واحدة وحرّموا الطلاق ايضاً حرّموا الطلاق قالوا ما يطلق ابدًا الا اذا شاهدها تزني فانه له ان يطلقها اما لو طلقها بغير ذلك فانهم يلزمون بها ولو هو مطلق - [00:44:12](#)

فاضطروا الى الزنا والعياذ بالله. اذا انه اخذ امرأة والمرأة مرضت ولا كبرت ولا صارت ما تصبح او ان نفسه ايضا آآ انفت منها وهو ملزم بها ولا يجوز له يطلقها. ماذا يعمل؟ فيه شهوة قوية - [00:44:33](#)

لركن السفاهة ما عندهم مانع يقولون سافح ولا تطلق سافح ولا تطلق فالصفاح عندهم اهون من الطلاق الذي اباحه الله سبحانه وتعالى وجعله حلاً ناجحاً عند الحاجة اليه حرموه فهذه امور - [00:44:53](#)

لتبين لكم حكمة الشارع في هذا النكاح وما فيه من المصالح ما فيه من الخيرات للمجتمع وما في تركه او منعه من الاضرار العظيمة على المجتمع نعم احسن الله اليك. عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:16](#)

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن بالفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء نعم هذا الحديث قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب - [00:45:42](#)

لماذا خص النبي صلى الله عليه وسلم الشباب لان الشهوة فيهم اقوى. اقوى من الكبار فهم على خطر على خطر من غلّة الشباب فعليهم ان يبادروا بصرف هذه الشهوة المصروف الشرعي - [00:46:02](#)

لئلا تجرهم الى الفساد يا معشر الشباب والشباب يقولون من البلوغ الى سن الى سن الثلاثين الى سن الثلاثين هذا يسمى شاب ومن الثلاثين الى الاربعين يسمى كهل ومن الاربعين فما فوق يسمى شيخا - [00:46:23](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حس الشباب وهم من في سن الثلاثين فاقبل على الزواج لانهم في هذه المرحلة اخطر ما يكون من مراحل العمر بقوة الشهوة فيهم لئلا تغلبهم الى الحرام - [00:46:50](#)

فاذا وضعوها في النكاح الصحيح امنوا من شرها يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ما هي الباءة؟ الباءة المراد بها مؤنة آآ النكاح من مهر وبیت ومسكن وغير ذلك - [00:47:08](#)

لان النكاح يحتاج الى استعداد استعداد مالي من استطاع منكم الباءة اي كلف بالزواج خلف الزواج فليتزوج فانه اي الزواج بين صلى الله عليه وسلم مصالحه فانه اغض للبصر واحصن للفرج - [00:47:29](#)

الذي يتزوج يكتفي بالحلال ولا يناظر للنساء ولا يناظر ما يروح بصره الى النساء لان عنده ما يكفيه وشهوته شهوته انسحبت او ضعفت فلا يتابع النساء ويروح يغازل النساء وفي الاسواق وفي - [00:47:54](#)



بل يبقى مع زوجته زوجته تعفه وتغض بصره تغض بصره عن التطلع الى النساء لان الله اغناه بالحلال عن الحرام فانه اغض للبصر. والبصر خطير ولهذا قال جل وعلا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - [00:48:19](#)

ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم. ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن البصر فيه خطورة خطورة عظيمة اذا لم يغطه الانسان فانه يزرع في قلبه الشهوة - [00:48:48](#)

من المناظر الفاتنة يزرع الشهوة في قلبه والشاعر يقول كل الحوادث مبداءها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر يا نظرة فعلت بقلب صاحبها تعلى السهام بلا قوس ولا وتر - [00:49:13](#)

فهو سهم مسموم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم النظر سهم مسموم من سهام ابليس من اطلقه وين يروح السهم هذا؟ يرجع الى قلبه يرجع الى قلبه ويطنه في قلبه والعياذ بالله - [00:49:34](#)

النظر يورث الشهوة ويورث الفتنة فيغض الشاب بصره يبادر بالزواج لانه يعينه على غط البصر الذي امر الله به قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الزواج يعينه على غط البصر واحصن للفرج - [00:49:53](#)

احصن لحصن الفرج والحصن معروف هو ما يمنع الحصن هو ما يمنع من المحذور الزواج يحصن الفرج من الفاحشة حصن مثل حصن آآ مثل الحصون التي تقي الناس من عدوهم - [00:50:16](#)

يتحصنون فيها فالمسلم يتحصن بالزواج من الفاحشة كما يتحصن الناس من الحرب في الحصون التي تمنع عنهم عدوهم واحصنوا للفرج. والذي لا يستطيع الزواج ماذا يعمل؟ يصوم استعمل الصيام لان الشهوة - [00:50:37](#)

تنتج عن الانبساط في الاكل والشرب فاذا صام الانسان ظعف ظعفت شهوته لانه لان الشهوة انكسرت للصيام والشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم. ويتسلط مع تناول المأكول والمشرب ولكنه لا يتسلط على الصائم - [00:51:00](#)

الشيطان يبتعد عن الصائم. فلا يغريه بالفاحشة من لم يستطع فعليه بالصوم هذا حل شرعي قال لي انشرع يؤجر عليه الانسان عبادة عبادة وتحصن فرجه. ولهذا قال فانه له وجاء - [00:51:28](#)

الوجاء في اللغة هو هو الخصال لان الخصي ما يبقى فيه شهوة اذا ازيلت خصيته او رظت خصيته مثل البهايم من البهايم لا يبقى له شهوة شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصيام في انه - [00:51:46](#)

يمنع الشهوة يمنع الشهوة هذا من باب التشبيه فدل هذا الحديث على ان الشباب يتأكد عليهم الزواج اذا استطاعوه تحصينا لانفسهم من الوقوع في الفواحش ودل الحديث على خطورة الشباب - [00:52:08](#)

على خطورة فترة الشباب وانها فترة خطيرة وان على الشاب انه يحفظ نفسه من الانزلاق بالشهوات واسباب الفتنة ولا يذهب الى الاسواق والى مجامع النساء ولا ينظر في الفضائيات التي فيها عري النساء - [00:52:30](#)

وسفور النساء لان هذا لان هذا يحرك عليه هذه الشهوة فتوقعه في الحرام فيتجنب هذه الامور ودل على ان دل الحديث على فوائد النكاح على فوائد النكاح وانه اغض للبصر واحصن للفرج - [00:52:53](#)

ودل على ان من لا يستطيع النكاح فانه استعمل الصيام من اجل ان يضعف شهوته. وهذا علاج علاج شرعي له ما يروح ياخذ حبوب اللي تمنع اللي يسمونه فيه حبوب او الكافور اللي يسمونه الكافور يقولون انه - [00:53:19](#)

انه يأخر الشهوة او يقطع الشهوة هذا لا يجوز. هم مطلوب منك تقطع الشهوة. حرام هذا. ما تاخذ شيء يقطع الشهوة لان الشهوة فيها فيها نفع بقاؤها فيه فيه نفع فلا تأخذ شيئا يقطع الشهوة منك - [00:53:41](#)

بعد ذلك ما ما تريد النساء ابدًا هذا لا يجوز. ولكن اعمل ما يخفف الشهوة. اعمل ما يخففه ولا تعمل ما يقطعها والله جل وعلا يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغريهم الله - [00:53:57](#)

من فضله والله واسع عليم ادل على ان الزواج يسبب الغنى. اذا صلحت نية الانسان تزوج يريد العفاف اعانه الله وهو من الثلاثة التي حق على الله عونهم فاذا تزوج - [00:54:20](#)

فاذا اراد الزواج لاجل يعف نفسه وان كان فقيرا فان الله يغنيه الزواج يأتي بالخير يأتي بالرزق لان الله وعد بذلك ليكونوا فقراء

يغنيهم الله من فضله عكس ما يقوله دعاة الضلال الان يقولون الزواج يلزمك في يلزمك في آآ - 00:54:38

التزامات وانت شاب وتبي تدرس وتبي كذا ومستقبل عمرك تبي ترتبط بزواج واولاد ثم يحذرونه من الزواج وين يروح اذا كان فيه شهوة يقع في الحرام وهم يريدون هذا. اعداء الاسلام يريدون هذا - 00:55:05

ينفرون من الزوايا ينفرون الشباب من الزواج يقولون لا تزوج لان هذا بيلزمك التزامات ويبي يربطك مع عائلة ويبي الى اخره

وبيلزمك نفقة فيزهدونه في الزواج فعلى المسلمين ان يحذروا من هؤلاء من دعاة الضلال - 00:55:24

الذين يزهدون في الزواج وان كان بعض الجاهل او الاغرار ينخدعون بهذه المقالة ولا يتزوجون. الان في شباب نفروا من الزواج والله ما حنا على انفسنا حمل وكذا انه لا نزال شباب - 00:55:45

فيقعون في الحرام ثم قال وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله. هذا كقوله صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث ومن لم نستطع فعله بالصوم فالذي لا يجد النكاح يستعفف - 00:56:05

ومن يستعفف يعفه الله. كما في الحديث نعم احسن الله اليك يكفي احسن الله اليك صاحب الفضيلة هذا سائلي يقول نقرأ في تراجم

بعض العلماء ذكر انه في بدء حياء حياته - 00:56:24

قرأ القرآن والفرائض فهل المراد بالفرائض هذا العلم المعروف الان اي نعم. مراد بالفرائض هو هو علم المواريث اي نعم الله اليك يقول

السائل الا يكفي في معرفة المواريث عن طريق الحاسب الالي الذي سهل على الناس - 00:56:45

معرفة ذلك واختصر لهم الوقت ما شاء الله يعني نحول العلم الى الى الادوات والمكاين مين يشغل الحاسد الآلي؟ الحاسب الآلي اداة

ما يشغله الا عالم اللي ما هو بعالم ما يستطيع يشغل الحاسب الالي في المواريث - 00:57:12

الحاسد الالي اداة بيد العالم اما اللي ما عنده علم ما ينفعه الحاسب الالي ربما يخزن فيه غلطا واخطاء ثمان الاعتماد على هذه

الحاسبات والاليات والكمبيوترات هذي بلدت الافكار ترف اي ترف فكري بلدت الافكار. صاروا الناس ما يعرفون الا بواسطة الالة -

00:57:33

من اول ما فيه الة ويحسبون اسرع شئ بالحساب ومعرفة المواريث يحسبون حتى ما كانوا يحسبون بالقلم يحسبون في فكره

وباصابعه. بلحظة يطلع لك المسألة لانه يعتمد على ذاكرته على فكره - 00:58:03

تفتق الفكر والذهن وهذا هو المطلوب اما انك تقتصر على الالة ولا يكون في فكرك علم ولا معرفة فهذا من من الضياع نعم احسن الله

اليك صاحب الفضيلة وردت اسئلة كثيرة - 00:58:20

حول وضع درس في الفرائض وهذا منها يقول نرجو منكم ان تفتح درسا في الفرائض ونحن مستعدون له وستجد منا ما يسرك ان شاء

الله هذا ما يكفي في درس عام مثل الدرس هذا - 00:58:42

هذا لازم دروس خاصة وجلسة خاصة اناس يلتزمون ما هو بيوم يوم يجون ويوم يروحون ويوم يحل المسألة واكثر الايام ما يحل

يعجز هذا ما يصلح. جربناه ما وجدنا عندهم شئ - 00:58:58

من هذا لانه يحتاج الى صبر مثل ما قلنا يحتاج الى مداومة وتحمل وما هو على استعداد في هذا في هذا الزمان نعم اليك يقول

السائل هل الافضل دراسة علم الفرائض على متن رحابية او من متن الزاد - 00:59:16

لانه قد يصعب الجمع بينهما يتصاعد عن متن الرحمية ومتن الزاني يتصاعد ان حصل تدريسهم جميعا جميعا هو احسن وان اتصلت

على واحد فرح به احسن الرحمية لانها نظم والنظم اخف من النثر واثبت في الذاكرة من النثر - 00:59:36

اي نعم احسن الله اليك يقول السائل قيل انكم تشرفون على ما يسمى بمؤسسة مكة تقام فيها التعليم وتحفيظ القرآن للنساء فهل

سمعتكم بهذه المؤسسة وهل لكم دور في الاشراف عليها - 00:59:59

وهذا السؤال يقول قيل انكم تشرفون على ما يسمى بمؤسسة مكة تقام فيها دورات تعليم وتحفيظ القرآن للنساء فهل سمعتكم بهذه

المؤسسة وهل لكم دور في الاشراف عليها هذي اول مرة اسمع عنها - 01:00:21

هذه اول انسان انا مكلف به وانا ما دريت او بالرؤيا انا ما اعرف المؤسسة ذي ولا بها صلة نعم يقول السائل كيف يكون الولاء بين

المرأة؟ نعم. يقول كيف يكون الولاء - [01:00:45](#)

بين المرأة وعندها العتيق او امتها العتيقة فانا لم افهم مسألة المرأة المعتقدة وما هو البيت المنظوم؟ الذي ذكرته يحتاج يا اخي الى دراسة. ما ما يكفي الكلام الفرائض تحتاج الى دراسة - [01:01:09](#)

ما يكفي بها الشرح العام هذا انما هو توجيه فقط ولن تفاهم مجرد هالدرس هذا. نعم احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم ان الصدقة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:01:28](#)

واهلك لا تحل فهل اهل النبي صلى الله عليه وسلم موجودون الان ما قلت اهل النبي الصدقة حرام على النبي وال محمد على ال محمد على محمد وعلى ال محمد عن بني هاشم - [01:01:47](#)

على بني هاشم وبني المطلب ابن عمه الذين لم يغارقوه في في لم يفارقوه في في مناصرته في مكة لما حاصره المشركون بالشعب صاروا معه صار بنو المطلب معه وصبروا معه - [01:02:08](#)

ولذلك اخذوا حكم بني هاشم وتحرم عليهم آآ الصدقة عند بعض العلماء او البعض الاخر يقول لا الصدقة انما تحرم على بني هاشم وهم ال النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:02:31](#)

اليك يقول السائل هل لكم محاضرة شهرية في منطقة القصيم لكي تعم الفائدة هذا من زمان فيه القصيم في كل اخر شهر فيهم محاضرة وفيه لقاء وفيه. نعم الله المستعان - [01:02:49](#)

يقول السائل هل يحرم على المرأة النظر الى الرجال مطلقا او ان تحريم النظر عليها عند خشية الفتنة فقط نظر الشهوة لا يجوز لا يجوز لها ان تنظر الى الرجل نظر شهوة - [01:03:12](#)

اما اذا نظرت اليه بغير شهوة فلا مانع من ذلك لان النظر بغير شهوة ليس فيه فتنة نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هي صفات المرأة الصالحة وما هو ضابط ذات الدين - [01:03:30](#)

وهل الذكر افضل ام الطيب الصالحة هي الملتزمة باداء الفرائض وترك المحرمات هي الملتزمة باداء الفرائض وترك المحرمات. وما زاد عن ذلك من النوافل وترك المكروهات فهو مكمل هذه هي المرأة الصالحة. وايضا الصالحة العفيفة - [01:03:49](#)

في عرضها مع صلاحها في دينها هي عفيفة في عرضها هذي هي المرأة الصالحة وهل ايش يقول وهل بكر افضل ام الطيب هذا على حسب الاحوال على حسب ما يناسب الانسان. نعم - [01:04:12](#)

احسن الله اليك يقول السائل هل يتعارض طلب العلم مع الزواج لا لا يتعارض بل بل ربما انه يعين على الزواج. لان الشاب اذا لم يكن متزوجا ربما يكثر عنده الهواجس - [01:04:32](#)

والقلق فاذا تزوج سكن واطمن فاقبل على طلب العلم نعم اليك يقول السائل ما حكم اخذ منشطات الجماع هذا يشاور عليه الاطباء مسألة اخذ المنشطات على الجماع والشور الاطباء اذا كان ما فيها ضرر عند الاطبا - [01:04:50](#)

هذا فيه مانع اما اذا كان فيه ضرر فلا يجوز. نعم احسن الله اليك يقول السائل والذي يريد ان اتزوج من امرأة انا لا اريدها ولا ارجب فيها وهو يريد ذلك لانها قريبة منه - [01:05:19](#)

مع انه ليس فيها مما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع فهل اثم بعدم تطبيق ما يريده على كل حال التوافق مع الوالد وارضاء الوالد مطلوب مهما امكن - [01:05:38](#)

والتفاهم مع الوالد مهما امكن فبامكانك انك تقنعه بانك ما تريده وتخشى انه ما تصلح الامور فيما بعد فلا بد من اقناعهم في هذا اما المنازعة وهو يريد كذا وانت تقول لا - [01:05:55](#)

هذا ما تصلح فيه الامور لازم من التفاهم لازم من اقناعه بهذا الشيء وتطبيب خاطره وهو ما يريد لك الا الخير ما يريد لك والدك ما يريد لك الا الخير - [01:06:11](#)

فاذا بينت له وتفاهمت معه فلا شك انه سيقنع باذن الله. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجب على الوالد تزويج ابنه اذا كان الوالد مقتدر والولد طالب اذا كان الولد لا يستطيع يتزوج - [01:06:24](#)

فعلى والدها ان يزوجه اذ خاف عليه الفتنة يجب عليه ذلك لان هذا من النفقة هذا من النفقة الواجبة للولد على والده. اما اذا كان الولد يستطيع يتزوج فليس له على والده حق نعم - [01:06:45](#)

اليك يقول السائل اسرة فقيرة تحل لهم الصدقة وامهم من الذين لا تحل لهم الصدقة فماذا تفعل هذه الام؟ اسرة ايش يقول اسرة فقيرة تحل لهم الصدقة؟ اي نعم وامهم من الذين لا تحل لهم الصدقة - [01:07:03](#)

ماذا تفعل هذه الام؟ هل تأكل من طعام الصدقة والزكاة الذي يرسل اليهم من الناس اذا كانت لا تحل لها الصدقة من جهة النسب لكونها من بني هاشم كونها من بني هاشم - [01:07:28](#)

فانها لا تأكل من الصدقة لكن تضع نصيبها من النفقة مع اولادها تضع نصيبها من النفقة مع اولادها ما في مانع من المشاركة فان تضع اما انها تأكل من من ما لا تضع فيه شيء - [01:07:46](#)

هذا لا يحل لها نعم احسن الله اليك يقول السائل يوجد عندنا مطعم يوضع فيه الكافور في احدى الجامعات لكي يحفظون على الشباب او لكي يخفون على الشباب الشهوة فما الحكم في الاكل من هذا الطعام؟ لا يجوز هذا وهذه ربما انها دسيصة من الاعداء - [01:08:06](#)

يريدون ان يقطعوا نسل المسلمين فلا تأكلوا من هذا الطعام الذي دس فيه هذا هذه المادة نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا سنوا جادين في آآ يعني في مصلحة الشباب يعزلون يعزلون النساء عن الرجال - [01:08:33](#)

ايش يخلون الدراسة مختلطة ويعطون الشباب كافور هذه جريمتان جريمة الاختلاط وجريمة قطع النسل هذا لا يجوز لهم وكانوا جادين يجعلون النساء على حدى في مدرسة لحالهم يدرسهم نسا ويجعلون الشباب على حدة يدرسهم رجال - [01:08:56](#)

هذا هو الحل الشرعي. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يصح البيع والشراء من الاعمى وهل يجب وصف السلعة له الاعمى في الغالب احذق من المبصر فالاعمى يعرف باللمس والشم - [01:09:18](#)

تعرف باللمس والشم وهو احذق من المبصر نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا انتفع صاحب اللقطة بما وجد كضالة الغنم ثم جاء طالبها فهل تقوم القيمة وقتها التقاطها ام وقت تسليمها له؟ وقت التقاطها. ما تسوى وقت التقاطها. نعم - [01:09:38](#)

لانه هو الوقت الذي اتلفها فيه وذبحها. نعم احسن الله اليك يقول السائل انتشرت في الاونة الاخيرة بيع الاغنام عن طريق الهاتف حيث حيث انه يتصل مشتري بصاحب الغنم ويشترى منه الذبيحة بالوصف دون معاينة - [01:10:04](#)

ثم يراها مذبوحة جاهزة ولا يراها الا في القدر هذا يحتاج الى تفصيل اذا كان انه وصفها له بما يكفي في السلم وصفها له بما يكفي في السلم. وصف منضبط - [01:10:28](#)

فلا بأس بذلك اما اذا كانت ما تنضبط فلا بد من الرؤية لابد انه يراه المشتري نعم اليك يقول السائل استيقظت من النوم وانا محتلم والجو بارد وخشيت خروج الوقت. نعم. يقول - [01:10:47](#)

استيقظت من النوم وانا محتلم والجو بارد وخشيت خروج الوقت لو انتظرت الى حين تسخين الماء فهل لي ان اتيمم لا اذا كان عندك ما يسخن الماء فلا بد تسخن الماء ولو خرج الوقت - [01:11:09](#)

ولا تتييم لان الماء موجود والله جل وعلا يقول الم تجدوا ماء فتيمموا انت واجد للماء لكنه بارد صح ما هو ولو خرج الوقت وبعض العلماء يقول بالعكس يقول لا ما تخلي الوقت يخرج - [01:11:31](#)

بل تتييم وتصلي ولكن الاول اقرب الى معنى الاية. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا متزوج ولدي اطفال ولله الحمد وارغب بالتعدد ولكني اخاف من العجز عن النفقة وكذلك اخاف من تشتيت ابنائي بطلب زوجتي - [01:11:47](#)

بالطلاق فهل اتوكل على الله واقبل على الزواج اما السبب الثاني وهو الخوف من الزوجة فهذا لا يمنعك من الزواج بل توكل على الله وتزوج. اما السبب الاول وهو انك ما تخشى انك ما تقدر على النفقة هذا لا يجوز انك تتزوج - [01:12:12](#)

فان خفتهم الا تعدلوا فواكه لابد من العدل في النفقة والعدل في المسكن والعدل بالكسوة والعدل في المبيت. نعم اليك يقول السائل ارجو منك ان تعرض هذا السؤال على شيخنا الشيخ صالح لاهميته - [01:12:32](#)

وعدم تجاهله. السؤال يقول هل يرى فضيلتكم ان التحدث عن اخطاء ولاة الامر عن عبر شبكة انترنت والقنوات الفضائية وفي غيرها مما يخدم اعداء الله من اليهود والنصارى والعلمانيين وان هذه الطريقة - [01:12:54](#)

هي طريقة المنافقين في اشاعة الفتن والاختلاف بين ولاة الامر والرعية افتونا مأجورين الجواب في السؤال السؤال اشتمل عليه الجواب لا يجوز اشاعة الفتنة بين المسلمين وسب ولاة الامور وسب العلماء لان هذا - [01:13:15](#)

يفرق الجماعة وهذي طريقة الخوارج وما حصلت الفتنة في مقتل عثمان رضي الله عنه الا بمثل هذا لما تكلموا في الوالي وجاء الخبيث هذا ابن سبأ وصار يتجول ويتشمع عليه الشباب - [01:13:37](#)

وينفث فيهم هذه السموم انتهى الامر بالفاجعة على المسلمين فلا يتساهل في هذا الامر ابدا ويحذر من هذه هذا الانترنت الذي يستخدم لمثل هذه الامور لان هذا مما يزرع الفتنة بين المسلمين. يفرق الجماعة ينشر البغضاء بين الراعي والرعية وبين العلماء - [01:13:55](#)

والعوام وهم يريدون يفرقون بين المسلمين اللي عنده ملاحظة او عنده نصيحة ما في مانع بيديها بالطرق الصحيحة بايصالها الى اهلها. ايصال النصيحة الى اهلها وليس من النصيحة انك تجلس في مجلس او عند مسجل او عند انترنت وتنشر ما عندك من الافكار السيئة والغيبة والنميمة والكلام - [01:14:23](#)

ليس هذا من النصيحة هذا من الفضيحة وهذا من الشر. نعم احسن الله اليك. وهذا سائل يقول ان هذا سؤال مهم للغاية يقول فيه هل الامام احمد اجاز فك السحر بالسحر - [01:14:51](#)

لا اعلم هذا لا اعلم هذا عنه ولو قدر ان انه قال بهذا فهو يخطئ ويصيب فلا يجوز فك السحر بسحر لان السحر كفر تعلمه وتعليمه والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا تداووا بحرام والسحر اعظم من حرام لانه كفر - [01:15:12](#)

وابن مسعود يقول ان الله لم يجعل شفاءكم لما حرم عليكم فلو قدر ان الامام احمد رحمه الله قال بهذا فهذا غلط نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [01:15:34](#)